

اعطاء الابنة المدينة من زكاة المال لتغطية مصاريفها الحياتية/الخميس)51-9-2202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

فاذا تقول هل ممكن اعطي ابنتي من الزكاة عليها نصف مليون جنيه لدراسة طب الانسان اعطيته لها مبلغ ستة الاف دولار طبعا لما حسبت الدين حسبته بالجنيه عشان يكبر لما لما - 00:00:00

لما حصلت ما تعطيها حسبته بالدفاع لان كانت تحتاج لدفع الايجار واستخراج رخصة الدواء والمهنة. هل يمكن اعتبر هذا المبلغ زكاة الجواب عن هذا من حيث المبدأ يجوز اعطاء الزكاة للاصول او الفروع لقضاء الدين فقط - 00:00:21

اذا كان الاب مدينا او كان الابن مدينا فيجوز ان نبذل له من الزكاة من سهم الغارمين ما يقضي منه ليلا لكن لا يجوز اعطاء الاصول ولا الفروع من الزكوات لتغطية الحاجات الاساسية. الغزاء والدواء والكساء ونحوه - 00:00:44

لان الزكاة لا تعطى للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا الوالدان ملزمان بالنفقة على ولدهما المحتاج الولد ملزم بالنفقة على والديه المحتاجين من حر ما له وليس من زكواته - 00:01:05

ان الزكوات اوساخ الناس الله صام الوالدين وصام الاولاد كما صام ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبزل لهم من الزكوات الواجبات هذا فيه استثناء هنا الا اذا ضاقت بك الحال - 00:01:23

ولم يكن لديك فائض الا اموال الزكاة. انا ما عنديش فايز وعندي المبلغ ده بس يغدو الغريب ولا ياخذ ابني وهو محتاج لأ ياخذ ابنه وهو محتاج في هذه الحالة اذا حدس تعارض فالبت تكون اولى بها او الاب يكون اولى بها في هذه الحالة - 00:01:42

- 00:02:03